طرق إثبات جناية الصغير

دراسة فقهية

د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل (*)

مقدمـــة :

إن حدوث الخطأ من الإنسان وارد في أي لحظة، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، فقل من يسلم من ذلك.

ثم إن هذه الأخطاء تتنوع صغراً وكبراً، وكذا الأثر المترتب عليها متنوع هو الآخر، حتى أن بعضها يصنف جناية من المخطئ على نفسه أو على الآخرين.

وحيث إن الصغار نظراً لصغر عقولهم، وقلة تقديرهم لعواقب الأمور، وضعف تجربتهم في الحياة، هم أكثر من غيرهم وقوعاً في الأخطاء، وارتكاب الجنايات؛ ثم إن إثبات الجناية على الصغير قد يكون أكثر صعوبة من غيره؛ لذا رأيت أن أكتب بحثاً أحاول فيه جمع الطرق التي يمكن من خلالها إثبات جناية الصغير؛ لعل أن يفيد منها الباحثون، وغيرهم من القضاة والمحامين وطلاب العلم بشكل عام.

أولاً: موضوع البحث:

يدور موضوع هذا البحث حول تحديد معنى الجناية، ومعنى الصغير، ثم الحديث عن طرق إثبات جناية الصغير عند الفقهاء، ثم الحديث عن الطرق الحديثة في إثبات جناية الصغير.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة؛ لعل من أهمها:

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالمملكة العربية السعودية .

أ- أهمية دراسة هذه المرحلة العمرية للصغار، إلى جانب خطورتها نتيجة جهل الصغير بما يترتب على تصرفاته.

ب- الرغبة في توعية الوالدين بخطورة هذه المرحلة العمرية لصغارهم، وضرورة التنبه لما قد يترتب على تصرفاتهم من إضرار بهم، أو بغيرهم.

ج- كثرة حدوث الجنايات من الأطفال في هذه الأزمنة أكر من ذي قبل؛ بسبب ما يشاهدونه عبر القنوات الفضائية، أو ألعاب البلاستيشن، وغيرها، والتي تحسن أحياناً القبيح، وتعود الأطفال على بعض السلوكيات الخاطئة وتجرأهم عليها، فتصور اللص السارق محترفاً، والمعتدي وقاطع الطريق بطلاً، وهكذا.

وهذا يدفع البعض من الصغار إلى انتهاج هذا السلوك ومحاكاته، وتقليده باعتداء على الآخرين، باسم المهارة والاحتراف والإبداع ونحو ذلك.

ومنه ما نلحظه كثيراً من ممارسة بعض الأطفال للسرقة من المحلات التجارية أو السيارات، ونحو ذلك.

وهذا أمر لم يك معهوداً في السابق، على الأقل بمثل هذا الحجم.

د- الربط بين ما ما سطره علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً – رحمهم الله جميعاً – حول الطرق التي يمكن بوساطتها إثبات جناية الصغير، وبين ما يسره الله لنا في هذه الأزمنة المتأخرة من طرق إثبات لهذه الجناية من خلال وسائل التقنية الحديثة؛ كالبصمات، وتحليل الدم، والتصوير، والتسجيل، ونحو ذلك.

هـ- أحببت أن أسهم ببحث يخدم إخواني المعنيين بهذا الأمر على وجه أخص؛ كرجال القضاء، والمحامين، والعاملين في الأجهزة الأمنية ذات الصلة إذ أنهم – أعانهم الله – يواجهون الكثير من القضايا التي ربما يكون أطرافها أطفالاً صغاراً، وهو إسهام مني في خدمة العلم وأهله.

فأسأل الله الكريم أن ينفع به الجميع، وأن أكون قد وفقت للقول الحق، إنه جواد كريم.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

أ- تحديد معنى الصغير، ومعنى الجناية.

ب- تحديد معنى جناية الصغير.

ج- بيان الطرق التي يمكن استخدامها لإثبات جناية الصغير؛ كما قررها الفقهاء سلفاً وخلفاً.

د- بيان الطرق الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات جناية الصغير.

رابعاً: مجتمع البحث وعينته:

مجتمع البحث هنا هو عينة البحث نفسها؛ والتي تتمثل في الطرق الحديثة والتقليدية؛ لإثبات جناية الصغير.

خامساً: مصطلحات البحث:

يضم البحث المصطلحات الآتية:

الصغير، الجناية، طرق الإثبات، جناية الصغير.

سادساً: إجراءات البحث:

١- الاطلاع على الدراسات والبحوث السابقة التي تناولت جناية الصغير.

٢- استطلاع آراء المتخصصين في هذا المجال.

٣- التوصل إلى نتائج الدراسة والتوصيات والمقترحات.

سابعاً: أهداف البحث:

١- التعريف بالطرق التقليدية؛ لإثبات جناية الصغير.

٢- التعريف بالطرق الحديثة؛ لإثبات جناية الصغير.

ثامناً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

كيف يمكن إثبات جناية الصغير بطرق مختلفة؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

١- ما الطرق التقليدية؛ لإثبات جناية الصغير؟

٢- ما الطرق الحديثة؛ لإثبات جناية الصغير؟

تاسعاً: مهج البحث:

تتبع الدراسة في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على وصف الظاهرة، وتحليلها وتفسيرها، ومراجعة الدراسات السابقة المرتبطة بمتغيرات الدراسة الحالية.

عاشراً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فيها الأمور التالية:

أولاً: موضوع البحث.
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.
ثالثاً: أهمية البحث.
رابعاً: مجتمع البحث وعينته.
خامساً: مصطلحات البحث.
سادساً: إجراءات البحث.
سابعاً: أهداف البحث:
ثامناً: مشكلة البحث.
تاسعاً: مهج البحث.
عاشراً: خطة البحث.

أما التمهيد فقد تضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بطرق الإثبات.
المطلب الثاني: التعريف بالجناية وأنواعها.
المطلب الثالث: التعريف بالصغير وأنواع الصغر.
المطلب الرابع: جناية الصغير.

وأما المبحث الأول فيتحدث عن طرق إثبات جناية الصغير عند الفقهاء، وقد تضمن هذا المبحث تسعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: اليمين.

المطلب الرابع: النكول.

المطلب الخامس: القسامة.

المطلب السادس: علم القاضي.

المطلب السابع: الخبرة.

المطلب الثامن: الكتابة.

المطلب التاسع: القرائن.

وأما المبحث الثاني فتضمن الحديث عن الطرق الحديثة في إثبات جناية الصغير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بصمة الأصابع.

المطلب الثاني: تحليل الدم.

المطلب الثالث: تحليل الحمض النووي.

المطلب الرابع: التسجيل الصوتي والمرئي.

ثم بعد ذلك **خاتمة البحث**، وتشتمل على:

١- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

٢- أبرز التوصيات التي يوصي الباحث إخوانه الأخذ بها.

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بطرق الإثبات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

الثاء والباء والتاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء(١).

ويقال: ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت وثبيت وثبت....

وأثبت حجته: أقامها، وأوضحها(٢).

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

عرف الإثبات بأنه: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية(٣).

والحجة: هي الدليل على ما يقوله الشخص(٤).

وتشمل: كل ما يقضي به الحاكم(٥).

المسألة الثانية: هل طرق الإثبات محصورة؟

للفقهاء في هذا المسألة رأيان:

الرأي الأول: إن طرق الإثبات محصورة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٩٩/١، مادة (ثبت).

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٩/٢-٢٠، مادة (ثبت).

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للزحيلي ٢٣/١، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/١. ينظر قريباً من هذا المعنى ما ذكره ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه «إعلام الموقعين» ١٠٥/١: «والمقصود: أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها».

(٤) ينظر: كشاف القناع ٣٠٦/٦.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ٢٣٨/٤.

واختلف أصحاب هذا الرأي في عدّها؛ فمنهم من قال: «إن طرق القضاء ثلاثة بينة وإقرار ونكول»(١).

وزاد عليها بعضهم فأوصلها إلى سبعة(٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالاستقراء؛ وذلك أن النصوص الشرعية جاءت باعتبار هذه الطرق(٣).

قلت: وهذا الاستدلال فيه نظر؛ من جهة أن قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»(٤).

فقوله ﷺ «البينة» يفيد: العموم، في كل بينة؛ وما جاء من ذكر بعض أفراد هذا العموم كاليمين، والإقرار، والشهادة، وغيرها، إنما هو على سبيل قضايا الأعيان، لا التخصيص، ويراد به: التنويع بما يناسب المقام.

ثم أن بعض هذه الطرق التي زادوها جاءت من الطريق العملي للقضاة، فدل ذلك على أن الزيادة عليها ممكنة.

الرأي الثاني: إن طرق الإثبات غير محصورة.

ومؤدى هذا الرأي: أنه «إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله، ودينه، والله سبحانه أعلم، وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل، وأماراته، وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم ٢٠٥/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٠٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وكذا أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم}، برقم (٤٥٥٢) في قصة. وحسن ابن حجر في «فتح الباري» ٢٨٣/٥ زيادة: «ولكن البينة على المدعي».

يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن الغاية من طرق الإثبات، هو: إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط(٢)، فعلى القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الخصوم(٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو الرأي الثاني؛ لأمور:

١- النظرة المقاصدية الصائبة: فالمقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه.

٢- إن المتأمل للسيرة العملية لقضاة الإسلام عبر العصور يلمس حقيقة مهمة؛ وهي: أنهم يستفرغون الجهد في بيان الحق بكل الوسائل المشروعة والممكنة، فتطبيقات القضاة من لدن الحبيب المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا تعضد الرأي الثاني.

٣- إن القول بالرأي الثاني يتميز بالمرونة؛ بحيث يستوعب طرق الإثبات الحديثة، ويُدرجها ضمن طرق الإثبات، وينظمها وفق ضوابط شرعية.

المطلب الثاني : التعريف بالجناية وأنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالجناية لغة واصطلاحاً:

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم ص١٩، وينظر أيضاً: إعلام الموقعين ١/١٠٥، الروض المربع، للبهوتي ٣/٣٨٢.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ص١٩.

(٣) الروض المربع، للبهوتي ٣/٣٨٢.

أولاً: الجناية لغة:

الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك؛ تقول: جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها، وثمر جني، أي: أخذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها(١).

والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة(٢).

ثانياً: الجناية اصطلاحاً:

هي في الشرع: اسم لفعل محرم سواء كان في مال، أو نفس.

وفي عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية: الفعل في النفس والأطراف(٣).

فالجناية في الاصطلاح الخاص للفقهاء: الاعتداء الواقع على نفس الإنسان، أو أعضائه؛ وهو القتل والجرح والضرب(٤).

المسألة الثانية: أنواع الجناية:

الجناية في الأصل نوعان:

١- جناية على البهائم والجمادات.

٢- جناية على الآدمي.

أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان - أيضاً -: غصب وإتلاف.

والجناية على الآدمي أنواع ثلاثة:

١- جناية على النفس مطلقاً: وهو القتل بأنواعه.

٢- جناية على ما دون النفس مطلقاً: كالشجاج والجراح.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٤٨٢، مادة (جني).

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٤/١٥٤، مادة (جني).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/٩٧، وأنيس الفقهاء، للقونوي ص١٠٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧/٥٣٠. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٢٦، وحاشية البجيرمي ٤/١٢٩، والإنصاف، للمرداوي ٩/٤٣٣، والروض المربع، للبهوتي ٣/٢٥٢،

٣- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه: وهو الجناية على الجنين(١).

المطلب الثالث : التعريف بالصغير وأنواع الصغر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالصغير لغة واصطلاحاً:

أولاً: الصغير لغة:

الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة.

من ذلك: الصغر ضد الكبر، والصغير خلاف الكبير(٢).

ثانياً: الصغير اصطلاحاً:

يرى الحنفية: أن الصغير من حين يولد الطفل إلى أن يبلغ(٣).

ويرى المالكية: أن الصغير هو الذي لم يبلغ الحلم(٤).

ويرى الشافعية: أن حد الصغر إلى زمان البلوغ(٥).

بينما يرى الحنابلة: أن الصغير هو من لم يبلغ(٦).

وكل التعاريف متفقة المعنى؛ إلا أنني أرى: أن تعريف الحنابلة مختصر، ويفي بغرض الباب.

المسألة الثانية: أنواع الصغر:

الصغير قسمان:

أحدهما: غير مميز: وهو الذي لا يفهم البيع والشراء.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٢٣٣- ٣٢٥، ملخصاً.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٢٩٠ مادة (صغر)، ولسان العرب، لابن منظور ٤/٤٥٨ مادة (صغر).

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/١٥٣.

(٤) التاج والإكليل، للعبدري ٥/٦٠.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/٣٤٣.

(٦) حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٥/١٨١.

والثاني: المميز: وهو من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب ويقصد الربح ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير(١).

والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان؛ فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها، ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعاً وعشراً وأكثر، وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا: الصواب يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز(٢).

المطلب الرابع : جناية الصغير

بناء على ما سبق أقول:

جناية الصغير: هي الاعتداء الواقع من الصغير على نفس الإنسان أو أعضائه؛ وهو القتل والجرح والضرب(٣).

وهذا التعريف بناء على تعريف الجناية في الاصطلاح الخاص للفقهاء، وهو: الاعتداء الواقع على نفس الإنسان، أو أعضائه؛ وهو القتل والجرح والضرب(٤).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٥٨٤، وينظر: المنثور في القواعد، للزركشي ٢/٢٩٥- ٣٠٥.

(٢) المجموع، للنووي ٤/٢١٦، وينظر: روضة الطالبين، للنووي ٩/٣٧٦.

(٣) هذا التعريف مستفاد من: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧/٥٣٠. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٢٦، وحاشية البجيرمي ٤/١٢٩، والإنصاف، للمرداوي ٩/٤٣٣، والروض المربع، للبهوتي ٣/٢٥٢،

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧/٥٣٠. وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٨/٣٢٦، وحاشية البجيرمي ٤/١٢٩، والإنصاف، للمرداوي ٩/٤٣٣، والروض المربع، للبهوتي ٣/٢٥٢.

المبحث الأول

طرق إثبات جناية الصغير عند الفقهاء

المطلب الأول : الإقرار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإقرار لغة واصطلاحاً:

أولاً: الإقرار لغة: ضد الجحود(١)، وهو: الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق، أي: اعترف به(٢).

ثانياً: الإقرار اصطلاحاً:

عرف الحنفية الإقرار بأنه: الإخبار بما عليه من الحقوق(٣).

وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكماً على المقر(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر(٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة(٦).

التعريف المختار:

هو تعريف الحنابلة؛ لوجوه:

١- عبر بلفظ «إظهار»: وفيه دلالة على أنه إخبار جلي لا تردد، ولا إشكال فيه.

٢- قوله: «مكلف مختار»: قيد في الإقرار الصحيح.

٣- ذكر صور الإقرار بقوله: «لفظاً، أو كتابة، أو إشارة».

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (قر) ٥/٨.

(٢) لسان العرب، مادة (قر) ٥/٨٨.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٢.

(٤) بلغة السالك، للصاوي ٣/٣٣٤.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٢٣٨.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي ٦/٤٥٢.

وبهذه الوجوه اختلف عن التعاريف الأخرى، فسلم من المعارضة.

المسألة الثانية: إقرار الصغير في الجنايات:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى –: أنه لا يقبل إقرار الصغير في الجنايات(١)؛ لما يأتي:

١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله؛ حتى يفيق، وعن النائم؛ حتى يستيقظ، وعن الصبي؛ حتى يحتلم»(٢).

٢- أن الصغير لا يصح تصرفه فلم يصح إقراره كفعله(٣).

٣- أن الصغير محجور عليه أصلاً؛ سواء أكان الصغير مميزاً أم غير مميز(٤)؟.

المطلب الثاني : الشهادة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشهادة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الشهادة لغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام. يقال: شهد فلان عند القاضي: إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو(٥).

والشهادة: خبر قاطع(٦).

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً:

عرف الحنفية الشهادة بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء(٧).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢/٥، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٠٧، مغني المحتاج، للشربيني ٢/٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/٦١٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/١٤٠-١٤١، رقم الحديث (٤٣٩٩-٤٤٠٣)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٤/٣٢، رقم الحديث (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٤ وفصل طرقه.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/٦١٧.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٢/٥٩٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (شهد) ٣/٢٢١.

(٦) لسان العرب، مادة (شهد) ٣/٢٣٩.

(٧) فتح القدير، لابن الهمام ٧/٣٦٤.

وعرفها المالكية بأنها: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام(١).

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن الشيء بلفظ خاص(٢).

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص(٣).

التعريف الراجح: وبالنظر في هذه التعاريف الأربعة نجد أن: تعريف الحنفية، فيه تطويل، وتعريف الشيء بالأعم، فقولهم: «لإثبات» لا طائل تحته؛ لأن الشهادة من وسائل الإثبات.

وأما تعريف المالكية: ففيه اشتراط العدالة فقط في الشاهد، وهو منتقض بعدم قبول شهادة الصغير، وإن كان عدلاً في ذاته.

وبذلك يسلم تعريف الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الشهادة على الصغير في الجنايات:

من المعلوم أن الشهادة إحدى طرق الإثبات المتفق عليها شرعاً لدى جميع الفقهاء؛ وبناءً عليه فالشهادة على جناية الصغير مقبولة شرعاً إذا توفرت شروط الشهادة المعتبرة شرعاً(٤).

المطلب الثالث : اليمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اليمين لغة واصطلاحاً:

أولاً: اليمين لغة: الحلف، والقسم(٥).

---

(١) بلغة السالك، للصاوي ٤/١٠٢- ١٠٣.

(٢) إعانة الطالبين، للدمياطي ٤/٢٧٣.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٦/٤٠٤.

(٤) تنظر الشهادة وشروطها في: الذخيرة، للقرافي ١٠/١٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٥٤، وإعانة الطالبين، للدمياطي ٤/٢٧٣، والروض المربع، للبهوتي ٣/٤٢٠، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للزحيلي ١/١٢٨- ١٣٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (يمن) ٦/١٥٨، ومختار الصحاح، مادة (يمن) ص٣١٠.

ثانياً: اليمين اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل، أو الترك(١).

وعرفها المالكية بأنها: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله، أو صفته(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص(٤).

التعريف الراجح:

أرى في هذا المقام – طرق الإثبات –: أن تعريف الحنابلة هو الراجح؛ لأنه خاص بطرق الإثبات، بينما بقية التعاريف عامة تذكر في باب الأيمان والنذور.

المسألة الثانية: يمين الصغير في دفع إثبات الجناية عليه:

قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٥).

فاليمين لدفع الدعوى، والسؤال هل يمين الصغير مقبولة لدفع الدعوى عنه إذا لم يكن ثم بينة؟

اتفق الفقهاء على أن يمين الصغير لا تنعقد ولا تصح(٦)، قياساً على الإقرار(٧).

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٠٧/٣.

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٨/٢.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ٣٢٠/٤.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي ٢٢٨/٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، رقم الحديث (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣، رقم الحديث (١٧١١).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني ١٠/٣، وبلغة السالك، للصاوي ١٢٤/٢، وروضة الطالبين، للنووي ٨١/١١، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٢٩/٦.

(٧) كشاف القناع، للبهوتي ٢٢٩/٦.

ويتوجه من هذا الاتفاق: أن الدعوى ضد الصغير بدون بينة لا تقبل، ولا يحلف الصغير لردها؛ لأن يمينه غير معتبرة شرعاً، وعليه فاليمين ليست من وسائل إثبات جناية الصغير.

المطلب الرابع : النكول

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النكول لغة واصطلاحاً:

أولاً: النكول لغة: النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع(١).

ونكل عن اليمين ينكل بالضم أي جبن(٢).

ثانياً: النكول اصطلاحاً:

لم أقف على تعرف للنكول إلا عند المالكية؛ فحدوه بقولهم: امتناع من وجبت عليه اليمين أو وجبت له منها(٣).

أما الشافعية فقد أشاروا إلى بعض معانيه تبويباً، فقالوا: باب الامتناع من اليمين(٤).

المسألة الثانية: نكول الصغير:

إن النكول هو فرع عن اليمين الواجبة، فإذا كانت اليمين لا تصح في حق الصغير، وهي الأصل، فالنكول غير معتبر شرعاً؛ فلا تبنى عليه أحكام؛ لأنه فرع عن اليمين، وإذا سقط الأصل سقط الفرع.

المطلب الخامس : القسامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القسامة لغة واصطلاحاً:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (نكل) ٤٧٣/٥.

(٢) لسان العرب، مادة (نكل) ٦٧٧/١١.

(٣) منح الجليل، لعليش ٥٧١/٨.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي ١٤٣/١٧.

أولاً: القسامة لغة: القاف والسين والميم أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء. والقسامة: اسم من الإقسام، وضع موضع المصدر. وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به(١).

ثانياً: القسامة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: هي اليمين بالله - تبارك وتعالى -؛ بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، على وجه مخصوص(٢).

وعرفها المالكية بأنها: حلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس: أن هذا قتله(٣).

أما الشافعية فقالوا بأنها: الأيمان في الدماء(٤).

وقال الحنابلة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم(٥).

التعريف الراجح:

شمل تعريف المالكية: الكيفية، فعيب التعريف بها، ومال تعريف الشافعية للعموم فالأيمان في الدماء قد تكون قسامة، وقد تكون غيرها.

وكذا تعريف الحنابلة فيه قصور من جهة الشروط.

وبذلك يسلم لنا تعريف الحنفية الذي بين الأسباب والشروط وغيرها.

المسألة الثانية: القسامة وأثرها في إثبات جناية الصغير:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اعتبار القسامة طريقاً من طرق إثبات جناية الصغير؛ فذكر الحنفية أن من شروط القسامة: أن لا يعلم قاتله، فإن علم فلا قسامة فيه، ولكن يجب القصاص فيه، أو الدية(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (قسم) ٨٦/٥، ولسان العرب، مادة (قسم) ٤٨١/١٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٢٨٦/٧.

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٢٨.

(٤) روضة الطالبين، للنووي ٩/١٠.

(٥) الروض المربع، للبهوتي ٣٠٢/٣.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم ٤٤٦/٨.

وعلى ذلك فلا أثر للقسامة في إثبات جناية الصغير؛ لجهالة القاتل.

أما المالكية والشافعية فيرون: أن القسامة تثبت بها جناية الصغير(١).

وأما الحنابلة فيشترطون في القسامة: تكليف القاتل؛ لتصح الدعوى مع إمكان القتل منه(٢)، والقلم مرفوع عن الصغير.

وعلى هذا القول فلا تثبت جناية الصغير بالقسامة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مذهب المالكية والشافعية؛ وذلك لأمور:

١- أن في ذلك صيانة للأنفس، وسداً لذريعة التهاون في الدماء من خلال قول الأولياء: قتله صبي، فتنتهي القضية ويضيع الدم.

٢- أن ثبوت جناية الصغير بالقسامة لا يتعارض مع عدم تكليفه؛ لأن الدية تثبت على العاقلة، والمراد برفع القلم: نفي الإثم.

المطلب السادس : علم القاضي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود بعلم القاضي، وأنواع ذلك:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بعلم القاضي، والمراد بذلك: معرفه بالجناية التي وقعت من ذلك الصغير.

الفرع الثاني: أنواع علم القاضي:

علم القاضي على أنواع:

١- منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الأقوال التي يسمعها والأفعال التي يشاهدها: وفي هذه الحالة لا يقضي بعلمه مطلقاً(٣).

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٢٩، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٥٥.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٦/٥٠.

(٣) عمدة القاري، للعيني ١٢/١٢١.

٢- ومنها ما يعلمها بعد البلوغ وقبل الولاية: وفي هذه الحالة لا يقضي، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي (١).

٣- ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه: وفي هذه الحالة لا يقضي(٢).

٤- ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه: وفي هذه الحالة يقضي بلا خلاف(٣).

ومحل بحثنا الحالة الرابعة.

المسألة الثانية: أثر علم القاضي في إثبات جناية الصغير:

اتفق الفقهاء على: أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه(٤).

وعليه فتثبت جناية الصغير بعلم القاضي؛ تفريعاً على هذا الاتفاق المذكور.

وخالف بعض متأخري الحنفية فقال: علم القاضي ليس بحجة إلا في كتاب القاضي للضرورة(٥).

المطلب السابع : الخبرة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الخبرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الخبرة لغة: العلم بالشيء(٦).

---

(١) المغني، لابن قدامة١٠/١٠١.

(٢) عمدة القاري، للعيني ١٢/١٢١.

(٣) عمدة القاري، للعيني ١٢/١٢١. وينظر: إعانة الطالبين ج٤/ص٢٢٥

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٥٢، والتاج والإكليل، للعبدري ٦/١٤٠، ومغني المحتاج، للشربيني ٤/٣٩٨، ووسائل الإثبات، للزحيلي ١/٥٦٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧/٢٢٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة (خبر) ٢/٢٣٩، ولسان العرب، مادة (خبر) ٤/٢٢٧.

ثانياً: الخبرة اصطلاحاً: لم ينص أكثر الفقهاء على تعريف الخبرة، وكأنهم يرونها من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى حد، بالإضافة إلى اتحاد المعنى اللغوي مع الاصطلاحي؛ لذا عرفها بعضهم بقوله: الخبرة العلم بالشيء، أو المعرفة ببواطن الأمور⁽¹⁾.

وعرفها بعض المعاصرين بقوله: هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي⁽²⁾.

المسألة الثانية: أثر الخبرة في إثبات جناية الصغير:

ذكر الفقهاء: أن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام⁽³⁾.

والحكم بقول أهل الخبرة في الجنايات معمول به عند الفقهاء⁽⁴⁾، فمن ذلك:

إذا ادعى رجل على آخر أنه ضربه على عينه فذهب ببصره، فاختلفا في ذهاب البصر، ففي هذه الحالة يرجع إلى أهل الخبرة بذلك⁽⁵⁾، وفي عصرنا هذا يرجع إلى أطباء العيون.

فالخبرة لا تعلق لها بنوع الجاني ووصفه – صغير أو بالغ –؛ بل تعلقها بنوع الجناية؛ لذلك أرى: أن الخبرة إحدى الطرق التي تثبت بها جناية الصغير.

المطلب الثامن : الكتابة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكتابة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكتابة لغة: الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة⁽⁶⁾.

---

(1) قواعد الفقه، للبركتي ٢٧٤/١.

(2) وسائل الإثبات، للزحيلي ٥٩٤/١.

(3) المغني، لابن قدامة ٢٧٠/٣.

(4) ينظر في ذلك: تبيين الحقائق، للزيلعي ١٧٠/٦، ومنح الجليل، لعليش ٥٤٧/٣، وإعانة الطالبين ١٢١/٤، والإنصاف، للمرداوي ٤٧٦/٩.

(5) روضة الطالبين، للنووي ٢٩٣/٩، وكشف المخدرات، للبعلي ٧٣١/٢.

(6) معجم مقاييس اللغة، مادة (كتب) ١٥٨/٥.

وشاع استعمال الكتابة بمعنى: تصوير اللفظ بحروف هجائية؛ لأن فيه جمع صور الحروف وأشكالها(١).

ثانياً: الكتابة اصطلاحاً: لم يتعرض الفقهاء للكتابة بالتعريف كوسيلة للإثبات، وقد ذكروها بألفاظ متعددة، حصرها بعضهم بـ: الصك، والحجة، والحضر، والسجل، والوثيقة(٢).

ومن ذلك قولهم: وكتابة الصك: أي الكتاب(٣).

وما يهمنا في هذا المقام: صبي كتب إقراراً بجناية ما، فما حكمها؟

المسألة الثانية: أثر الكتابة في جناية الصغير:

يقوم الأفراد بالتعبير عن إرادتهم إما باللفظ، وإما بالكتابة والخط، واللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة في الخطاب والتصرفات، وتأتي الكتابة في المرحلة الثانية(٤).

وعلى هذا فالكتابة أحد صور الإقرار، وقد تقدم: أن إقرار الصغير بالجناية غير معتبر؛ وعليه فلا تعد الكتابة طريقاً؛ لإثبات جناية الصغير؛ لأن الكتابة فرع عن الإقرار، فإذا كان إقراره غير معتبر فكتابته غير معتبرة – أيضاً – من باب أولى.

المطلب التاسع : القرائن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القرينة لغة واصطلاحاً:

---

(١) كتاب الكليات، للكفومي ص٧٦٨.

(٢) وسائل الإثبات، للزحيلي ٤٦٦/١.

(٣) السراج الوهاج، للغمراوي ٦١٠/١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٢/١٨، والسراج الوهاج، للغمراوي ٦١٠/١، ووسائل الإثبات، للزحيلي ٤٦٦/١.

أولاً: القرينة لغة: القرينة فعيلة بمعنى مفعولة؛ من الاقتران... وقارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقراناً اقترن به وصاحبه... وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، والقرين: المصاحب(١).

ثانياً: القرينة اصطلاحاً:

جاء في التعريفات: القرينة هي: أمر يشير إلى المطلوب(٢).

وعرفت – أيضاً – بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين(٣).

وأريد بذلك القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به(٤).

وفي تعريف ثالث للقرينة بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه(٥).

التعريف الراجح:

التعريف الأخير هو المختار؛ لتركيزه على ماهية القرينة، بينما التعريف الأول عرفها بالغاية، والثاني بالنوع المعتبر.

المسألة الثانية: أثر القرائن في إثبات جناية الصغير:

ذكر الفقهاء: أن القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم(٦).

والعمل بالقرينة القاطعة يجري في أبواب الفقه المختلفة(٧)، ومثاله في العقوبات:

---

(١) لسان العرب، مادة (قرن) ٣٣٦/١٣.

(٢) التعريفات، للجرجاني ص٢٢٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص٣٥٣.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٤٣٢/٤.

(٥) المدخل الفقهي، للزرقا ٩١٤/٢

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٧، وحاشية الدسوقي ١٧٢/٤، وحاشية البجيرمي ١٣٤/٤، وكشاف القناع ٣٥٨/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٤٣٠/٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق ١٤٤/٧، حاشية الدسوقي ١٨٤/٢، وإعانة الطالبين ١٥٣/٣، والإنصاف للمرداوي ٨٢/٧.

لو رئي شخص حاملاً خنجراً ملوثاً بالدماء وخارجاً من دار خالية وهو في حالة اضطراب، ودخل إلى الدار فوراً فوجد رجلاً مقتولاً، فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المقتول.

فإذا ثبت حال ذلك الشخص – كما أسلفنا – فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمداً، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية كأن يظن أن المقتول قد قتل نفسه، أو أنه قتله شخص آخر وهدم الحائط، أو كان ذلك الشخص مختفياً وراء الحائط إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية(١).

قلت: وبما أن القرينة تتعلق بملابسات الجناية، وتهتم بالخيوط المصاحبة للجناية، فلا تعلق لها بنوع الجاني – صغيراً كان أو كبيراً – وعليه فالقرينة القاطعة أحد أهم طرق إثبات جناية الصغير.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ٤٣٢/٤.

المبحث الثاني

الطرق الحديثة في إثبات جناية الصغير

المطلب الأول : بصمة الأصابع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البصمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: البصمة لغة: مشتقة من البُصْم وهو ما بين الخنصر والبنصر(١).

وبصم بصماً: ختم بطرف إصبعه.

والبصمة: أثر الختم بالإصبع(٢).

ثانياً: البصمة اصطلاحاً: البصمات: عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ، وتوجد فوق باطن اليد، وأطراف الأكف والأصابع(٣).

ولم يعثر من الناحية العلمية على بصمتين متطابقتين من وقت أن بدأت الأبحاث على البصمات؛ حتى اليوم(٤).

المسألة الثانية: أثر البصمة الوراثية في إثبات جناية الصغير:

تتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة، وتبقى كما هي؛ حتى بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا(٥).

---

(١) لسان العرب، مادة (بصم) ١٢/٥٠.

(٢) المعجم الوسيط، مادة (بصم) ١/٦٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/١٢٠١.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/١٢٠١.

(٥) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥)، ص ٢٥.

ويمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما:

١- **المجال الجنائي:** وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية.

٢- **مجال النسب:** وذلك في حالة الحاجة إلي إثبات البنوة، أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرآة بالحمل من وطء شبة ، أو زنا(١)

ومن الحقائق الثابتة أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق مدى الحياة، فقد يتغير حجم البصمة بنمو الجسم، ولكن شكل خطوطها ورسمها وما بها من مميزات يبقى ثابتاً، وقد ثبت أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهما، وهذه هي الحقيقة التي تضفي على البصمات أهميتها.

هذه الخطوط البارزة تكون دائماً في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء وبعض الأملاح، فإذا ما وضع الإنسان يداه أو أصبعه على جسم آخر فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل الخطوط بالتحديد، فيقوم المعمل الجنائي برفع هذه البصمات ومطابقتها مع بصمات أصابع المتهم.

وقد عمل القضاء على اعتبار أثر البصمة في مكان الجريمة قرينة على مساهمة الشخص في الجريمة، فلا تثريب على القاضي إن هو عدّ البصمة دليلاً لإدانة المتهم؛ وإذا لم يستطع تفسير وجود بصمته في مكان الجريمة تفسيراً معقولاً يقتنع القاضي باستبعاده كدليل(٢).

---

(١) ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية ٤٥٤/١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٨٢/١٢.

ويرى ابن عثيمين – رحمه الله – أن: البصمة تعد قرينة وليست بينة قطعية؛ لأنه قد يكون لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا: ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب؛ بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك(١).

الترجيح:

إن الأخذ بقرينة مطابقة البصمة هو القول السديد... وهو الذي ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين، وهو الذي يتمشى مع نظر الفقه الإسلامي في الحد من الجريمة والمجرمين والتوصل إليهم ما أمكن بدلالة الدلائل؛ لأن ذلك يؤدي إلى استقرار المجتمع الإسلامي وأمنه(٢).

وبما أن إثبات الجناية عن طريق بصمات الأصابع معمول به عند القضاء، فلا فرق في ذلك بين أن تكون الجناية من صغير أو بالغ، وعليه تكون البصمة هي أحد طرق إثبات جناية الصغير، والتي ينبغي الأخذ بها.

المطلب الثاني : تحليل الدم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتحليل الدم:

الدم: هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان وعليه تقوم الحياة(٣).

والمراد بتحليل الدم تحديد شخصية صاحبه، ويتم ذلك في المختبر الطبي.

المسألة الثانية: أثر تحليل الدم في إثبات جناية الصغير:

كشف العلم عن إمكانية تحديد شخصية الفرد عن طريق الفحص البيولوجي والفني، فأثبت أنه بالإمكان الاستدلال على الشخص من خلال تحديد فصيلة الدم

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٢/١٤.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (١٢ / ١٢٩٦)
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/٣٤-١٢٨ بتصرف.

ومقارنتها بدماء المجني عليه أو المتهم، أو تحليل البقع الدموية عن طريق الأشعة فوق البنفسجية، أو بالفحص الميكروسكوبي؛ للاستفادة بذلك في الإثبات الجنائي أو المدني(١).

فإذا وجد على ملابس المتهم أو في محل الجريمة بقعة دم في مكان الجريمة، فيمكن تحليلها وتعد قرينة على إدانة المتهم، ومن ثم يمكن التحقيق مع المتهم، والقبض عليه.

ولكن بالرغم من ذلك لا يجوز التعويل عليها وحدها؛ لتوقيع العقاب على المتهم، وإن كان الفقه الإسلامي لا يمانع في التعويل على التحاليل الطبية في الدلالة على شخصية الجاني(٢).

وبما أن تحليل الدم لإثبات شخصية صاحبه لا يتوقف على عمر صاحب الدم، كبيراً أو صغيرً، فعليه يكون تحليل الدم أحد الطرق المعتبرة؛ لإثبات جناية الصغير.

المطلب الثالث : تحليل الحمض النووي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحمض النووي:

المراد بالحمض النووي: المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، ويطلق عليها البصمة الجينية أو الشيفرة الوراثية (٣).

والمراد بتحليل الحمض النووي: معرفة صاحبه(٤).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٢٥/١٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٠٣/١٢.

(٣) الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، لعبد الناصر شنيور ص١٣٢.

(٤) ينظر: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، لعائشة المرزوقي، ص٣٨٥.

المسألة الثانية: أثر تحليل الحمض النووي في إثبات جناية الصغير:

الحمض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل(١).

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات أمور النسب والجناية لشخص ما، أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية(٢).

وبما أن إثبات شخصية صاحب الحمض النووي عن طريق تحليله لا تتعلق بالمرحلة العمرية للشخص، فيمكن اعتبار تحليل الحمض النووي أحد طرق إثبات جناية الصغير.

المطلب الرابع : التسجيل الصوتي والمرئي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتسجيل الصوتي والمرئي:

أولاً: التسجيل الصوتي: والمقصود به استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم يبرزها المدعي كقرينة؛ لإدانة المدعى عليه(٣).

ثانياً: التسجيل المرئي: والمقصود التقاط الصورة في أثناء ارتكاب الجريمة(٤).

المسألة الثانية: أثر التسجيل الصوتي والمرئي في إثبات جناية الصغير:

أولاً: بالنسبة لتسجيل الصوت:

فقهاء الشريعة أبانوا: أن هذه قرينة واهية وضعيفة؛ وذلك لأمور منها:

١- وجود تقليد في الأصوات وتشابه وتماثل.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين، لمصباح ص ١٠٥.

(٢) إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، لعائشة المرزوقي، ص٣٨٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/١٢٠٤.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/١٢٠٤.

٢- إضافة إلى ما فيه من استراق السمع وجريمة التجسس وهو ما نهى عنه الشارع الحكيم(١).

٣- يمكن أن يتغير الصوت اضطراراً بالمرض، ونحوه.

٤- وفي الوقت الحاضر - وكما هو معروف للجميع - وجدت أجهز تغيّر الأصوات، ونحو ذلك.

ثانياً: بالنسبة للتصوير:

اعتبار الصورة على أن صاحبها قد ارتكب جُناية دلالة ضعيفة واهية لا تقوم عليها حجة ولا تصلح أساساً يعتمد عليه القضاة في إثبات الجناية؛ وذلك لأمور منها:

١- يحتمل أن تدبلج الصورة وتستخدم لأغراض كثيرة كما هو معمول به اليوم في دور المسارح والسينما، وفي هذا تزوير وتمويه يدل دلالة واضحة على ضعفها كدليل أو قرينة.

٢- إضافة إلى أن فيها تجسس وكشف للعورات.

٣- ومن خلال عالم الحاسوب اليوم يمكن تركيب أجزاء الصور على الوجه الذي تريده، وفبركة الأحداث والوقائع، وهذا يعتمد على مهارة الذي يتعامل مع هذه الأجهزة.

وخلاصة القول: أن التسجيل الصوتي والمرئي قرائن ضعيفة لا يعتد بها ولا تعتبر حجة، فالمعتبر ما وافق روح الشريعة ومقاصدها في المحافظة على استقرار العباد وأمنهم والمحافظة على أعراضهم وحرماتهم.

«وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرماتها، والتذرع إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها»(٢).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٠٤/١٢.

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٣٧٠/١.

ثم إن الله «أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ، وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال»(١).

وبما أن التسجيل بنوعيه ليس حجة شرعية، لا على الكبير ولا على الصغير، فإنه لا يرقى كوسيلة لإثبات جناية الصغير.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

في نهاية البحث لا بد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١- إن طرق الإثبات غير محصورة.

٢- الصغير قسمان: مميز وغير مميز، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان.

٣- لا يقبل إقرار الصغير في الجنايات.

٤- الشهادة على جناية الصغير مقبولة إذا توفرت فيها شروط الشهادة المعتبرة شرعاً.

٥- اتفق الفقهاء على أن يمين الصغير لا تنعقد ولا تصح.

٦- النكول لا يصح في حق الصغير؛ لأن النكول فرع عن اليمين، ويمينه لا تصح.

٧- المالكية والشافعية يرون أن القسامة تثبت بها جناية الصغير.

٨- ثبوت جناية الصغير إذا علم بها القاضي؛ لأن القاضي لا يقضي بخلاف علمه، كما اتفق على ذلك الفقهاء.

٩- الخبرة تثبت بها جناية الصغير بشروطها المعتبرة.

١٠- لا تعد الكتابة طريقاً لإثبات جناية الصغير.

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم ٦٩/٢.

١١- القرينة القاطعة أحد أهم طرق إثبات جناية الصغير.

١٢- من الطرق الحديثة لإثبات جناية الصغير:

أ- البصمة: فمن الحقائق الثابتة أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهما، وهذه هي الحقيقة التي تضفي على البصمات أهميتها في مجال إثبات الجناية.

ب- تحليل الدم: فقد كشف العلم أنه بالإمكان الاستدلال على الشخص من خلال تحديد فصيلة الدم ومقارنتها بدماء المجني عليه أو المتهم، والاستفادة بذلك في الإثبات الجنائي.

ج- تحليل الحمض النووي: فإن علماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الجناية من شخص ما أو نفيها عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية.

١٣- التسجيل بنوعيه الصوتي والمرئي لا يرقى كوسيلة لإثبات جناية الصغير؛ لإمكانية العبث والتزوير فيه.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالأمور الآتية:

١- الاستفادة من التقنيات الحديثة في إثبات جناية الطفل، أو نفيها.

٢- أهمية النظر في القضايا الفقهية من جوانبها وزواياها المختلفة.

٣- إحداث التكامل بين الطرق المختلفة؛ لإثبات جناية الصغير؛ القديم منها والجديد.

٤- اتخاذ الاجراءات الوقائية؛ لمنع حدوث الجنايات التي يقوم بها الصغار.

٥- إعطاء هذا الموضوع – جناية الصغير – حقه من الدراسة والبحث؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك، وذلك من خلال تضافر جهود الباحثين الشرعيين، والاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين؛ لنخرج بعمل متكامل حول جناية الصغير، وكيف يمكن تلافيها.

٦- إذا كانت جناية لصغير بهذه المكانة، ولها مترتباتها المالية والحقوقية؛ فيجب أن يعي الآباء هذا الأمر، وأن يقدروا له قدره؛ وذلك من خلال تفهم خطورة هذا

الأمر من جهة، وضرورة توعية أبنائهم من جهة أخرى، فالابن ينشأ على ما عوده أبوه عليه:

وينشأ ناشئ الفتيان منا　　　على ما كان عوده أبوه

٧- لا بد من التوعية للصغار من خلال أروقة المدرسة، وعبر وسائل الإعلام المختلفة؛ تحذيراً لهم بخطر الجناية، وبياناً لهم بما يترتب عليها في حقهم، وحق والديهم، وذويهم.

٨- أوصي من يتولى القضاء أن يكون لديه إلمام تام بوسائل إثبات الجناية الحديثة، مثل: علم البصمات، ونحوه؛ ليفيد من ذلك عند إصدار أحكامه في قضية جنائية.

٩- وبناء على ما سبق فإني أوصي الجهات المعنية في وزارة العدل بعمل دورات متتابعة للقضاة؛ تعريفاً لهم بما استجد من طرق الإثبات، عن طريق ما يسر الله – تعالى – من وسائل التقنية.

* *

ثبت المصادر والمراجع

١- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية، موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية)، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٠م.

٢- إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، إعداد عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، رسالة دكتوراة، مقدمة بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

٤- الاستنساخ بين العلم والدين، تأليف: د. عبد الهادي مصباح، نشر: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٥- إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٧- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الطبعة: الثانية.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار النشر: دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

١١- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٥- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

١٦- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الرياض، ١٣٩٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢٠- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٢٢- الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، إعداد: عبد الناصر محمد شنيور، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، قسم الفقه والتشريع، نابلس/فلسطين، لعام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٤- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٢٧- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٨- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

٢٩- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر : دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى.

٣١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٣٢- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٣٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار النشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٧- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٨- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور: وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.

٤٠- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

٤١- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٢- كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٤٥- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٦- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٧- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٤٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤٩- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٠- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

٥١- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٥٢- المعجم الوسيط، تأليف: إيراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، بدون.

٥٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٥٦- مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ.

٥٧- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٥٨- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٦٠- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الطبعة الأولى.

* * *